

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نينتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلال ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى عليه - / محافظ واسط / إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقي غازي كطوف هاشم .

التميز عليه - المدعى - / زياد سعيد عبود .

الإدعاء

ادعى المدعى (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته منتهك عن ترويج معاملته التقاعدية وذلك بعد أن تم إحالته على التقاعد من وظيفته كقائم مقام قضاء بدرجة بموجب أمره الإداري المرقم (٧٥٥) في ٢٠١١/٦/٢٧ . تظلم المدعى (التميز عليه) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ وتمت الإجابة على تظلمه برد التظلم بالعدد (١٠٦٢١) في ٢٠١١/١٠/٣١ . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١١/١ طلباً بالحكم بمنع معارضة المدعى عليه /إضافة لوظيفته له في الحصول على حقوقه التقاعدية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وإلزامه بترويج معاملته التقاعدية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ وبعد الاضبارة (٤٦٦/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بترويج المعاملة التقاعدية للمدعى . ولعدم قناعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٤ طلباً لنقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيتتحيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها . حيث تبين من خلال تدقيق اضبارة الدعوى ، بان المدعى عليه (المميز) كان قد قبل استقالة المدعي (المميز عليه) من وظيفته وأحالته على التقاعد بموجب كتابه المرقم (٧٥٥) في ٢٧/٦/٢٠١١ ثم اصدر الامر الإداري المرقم (٧٨٨) في ٣/٧/٢٠١١ والمتضمن إحالة المدعي على التقاعد لتسوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلا ان المدعى عليه رفض بعد ذلك ترويج المعاملة التقاعدية للمدعي استناداً الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية/ المرقم (٣٣٠٦٦/٤٤/٥/٢) في ١٨/٩/٢٠١١ المتضمن (استحقاق أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبها المحافظ الراتب التقاعدي بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في حالة أصابهم بعجز يعيقهم عن أداء مهامهم) . وحيث ان عدم استحقاق المدعي للراتب التقاعدي لايعني بالضرورة حرمانه من الحقوق التقاعدية الأخرى اذ ان الجهة المختصة بتحديد مدى استحقاق الموظف للحقوق التقاعدية من عدمها وطبيعة هذه الحقوق (راتب تقاعدي أو مكافأة تقاعدية) هي هيئة التقاعد الوطنية ، استناداً الى أحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل . وحيث ان محافظ واسط عندما امتنع عن ترويج المعاملة التقاعدية للمدعي قرر بذلك حرمانه من حقوقه التقاعدية فكان عليه والحالة هذه إحالة المعاملة التقاعدية الى هيئة التقاعد الوطنية لدراستها واتخاذ قرارها من حيث شموله بالحقوق التقاعدية من عدمه ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام لجنة تدقيق قضائيا المتقاعدين (م/٢٠) أولاً - ب من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، وللمعترض والمعارض عليه تمييز قرار لجنة تدقيق المتقاعدين لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار محكمة التمييز قطعياً بهذا الشأن (م/٢٠/ثالثاً/أ) من القانون المنود عنه أعلاه . وحيث ان القائم مقام يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل (م/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) ، فالمادة ١/أولاً/ج من قانون التقاعد الموحد المشار إليه أعلاه قد أوجبت منح الموظف مكافأة تقاعدية عند أحالته على

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

التقاعد اذا كانت خدمته تقل عن (١٥) سنة خدمة تقاعدية ولما كانت محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه في قرارها المطعون فيه وقضت بإلزام المدعى عليه / إضافة لتوظيفته بترويج المعاملة التقاعدية للمدعى وللأسباب المبينة أعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٧/٢٠١٢.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

٣٠
العداوي